



اتفاقية تعاون علمي ثقافي

بين

جامعة ابيلا الخاصة
(سوريا)

مركز ثقة المحلي والدولي للتحكيم
والتوفيق والخبرة (سوريا)

2018

اتفاقية تعاون علمي ثقافي

بين جامعة ابيلا الخاصة (سوريا) و مركز ثقة المحلي والدولي للتحكيم والتوفيق والخبرة (سوريا)

مقدمة:

وفقا لسياسة التعليم في الجمهورية العربية السورية نحو السعي دوما إلى تطوير وتحسين جودة مؤسسات التعليم العالي ، والقيام بكل ما يصب في ذلك فيما يتعلق بالتعاون المحلي والدولي مع الجامعات والمراكز العلمية المرموقة للتعاون في المجالات الأكاديمية ، والعلمية ، والبحثية ، والثقافية ، والتدريبية، والتطويرية، فقد تم عقد اتفاقية تعاون علمي وثقافي في الجمهورية العربية السورية بين كل من:

الفريق الأول: جامعة ابيلا الخاصة بمدينة سراقب في الجمهورية العربية السورية ويمثلها رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور رياض المصطفى ، وعنوانها (سراقب) محافظة ادلب.

الفريق الثاني: مركز ثقة المحلي والدولي للتحكيم والتوفيق والخبرة في الجمهورية العربية السورية ويمثلها مدير المركز الدكتور احمد دباس ، وعنوانها (البولمان) محافظة حلب.

تمهيد:

بناء على الرغبة المشتركة وحرصاً على تحقيق تعاون مثمر بناء بين جامعة ابيلا الخاصة، ومركز ثقة المحلي والدولي للتحكيم والتوفيق والخبرة في الجمهورية العربية السورية في المجالات (الأكاديمية، والعلمية ، والبحثية، والتدريبية، والثقافية ، والتطويرية)، وفي ضوء المرسوم /36/ للجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات، اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين، والقواعد والتعليمات السارية في بلد كلا الفريقين وفقاً للمواد التالية:

1. المادة الأولى:

1-1: تعد المقدمة والتمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

2. المادة الثانية: تبادل الزيارات

2-1: تبادل الزيارات قصيرة المدى للكادر الاكاديمي والاداري لدى رئاسة الجامعه والكليات والمركز ، وذلك بهدف القاء المحاضرات والتدريب وتبادل المعلومات والخبرات.

2-2: تبادل الزيارات الطويلة المدى بهدف اجراء البحوث المشتركة والتدريب.

2-3: تبادل الزائرين والمحاضرين لفترات قصيرة، وبما لاتعارض مع القوانين والانظمة النافذة وقرارات مجلس التعليم العالي.

3. المادة الثالثة: تبادل النشاط العلمي

- 1-3: تبادل الدعوات بين الفريقين للمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث وورش العمل.
- 2-3: يتعاون الفريقين في المجالات العلمية التالية وفق الامكانيات العلمية المتوفرة لدى الفريقين:
 - أ. القيام بابحاث علمية مشتركة.
 - ب. تشجيع التعاون في النشاطات العلمية المختلفة بقبول كلا الفريقين.
 - ت. اقامة دورات تدريبية مشتركة للمحاضرين من كلا الفريقين.
 - ث. تدريب الطلاب في الورش والندوات والمخابر لدى الفريقين في اطار برنامج تدريبي يوافق عليه مجلس التعليم العالي.
 - ج. السماح للطلاب والمتدربين المسجلين في احد الفريقين القيام بزيارات اطلاعية الى الفريق الاخر للتعرف على المناهج واليات التدريس المتبعه.

4. المادة الرابعة: تبادل المنشورات العلمية

- 1-4: يتبادل الفريقين (الكتب، المراجع العلمية، المجالات البحثية، النشرات العلمية، المطبوعات العلمية الدورية، مشاريع التخرج) التي تصدر لدى كل من الفريقين.
- 2-4: يستفيد الفريقين من المكتبات الالكترونية وبما لاتعارض مع انظمتها الداخلية المعتمدة.

5. المادة الخامسة: التعاون في مجال الجودة والاعتماد الاكاديمي

- 1-5: يتم التعاون وتبادل الخبرات في مجال ضمان الجودة والتعليم الإلكتروني.
- 2-5: يتم تبادل الخبرات بين الفريقين في مجال الاعتماد الأكاديمي المؤسسي والبرامجي بما يساعد في تحقيق التطوير الذاتي.
- 3-5: يتم اجراء ندوات وورش عمل ومحاضرات متبادلة في مجال توعيه ونشر ثقافة الجودة بين الفريقين.

6. المادة السابعة : الملاحق

- 1-7: عند وصول الفريقان لاتفاق جديد او تعديل لاي مادة في الاتفاقية فيما بينهما، فإنه سيتم إعداد ملحق أو (ملاحق) تشتمل على كل بنود العمل المعدلة او المضافة.
- 2-7: يقوم الفريقين بتوقيع الملحق والحاقه بالاتفاقية الاصلية ويعد الملحق جزء من الاتفاقية الاصلية ملزما لكلا الفريقين.

7. المادة الثامنة: التنسيق

- 1-8: يقوم كل من الفريقان بتعيين منسق لأعمال هذه الاتفاقية، ليتم التواصل بينهما لمتابعة، وتنفيذ، وتقييم بنود الاتفاقية، ومراجعة الإنجازات والتطوير.

8-2: يقدم الفريقان تقريراً مفصلاً كل (ستة أشهر) يبين فيه سير ما تم إنجازه والمعوقات إن وجدت، ويتم تبادل ذلك بين الجهات العليا الموقعة على الاتفاقية.

8-3: لا يجوز الإفصاح أو تسريب معلومات عن مخرجات هذه الاتفاقية قبل نشرها في الأوعية العلمية المختصة أو تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها.

8-4: لا يجوز لأي من الفريقين تعديل أو حذف أو إضافة أي بند ما لم يتم الاتفاق عليه بين الفريقين كتابياً.

8. المادة التاسعة : مدة وإنهاء الاتفاقية

9-1: يسري عقد هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع الفريقين عليها واعتمادها من قبل المؤسسات المختصة.

9-2: تجدد هذه الاتفاقية تلقائياً ما لم يخطر احد الفريقين الاخر بخلاف ذلك.

9-3: يستمر العمل فيما تم الارتباط عليه في العقود الموقعة حتى يتم الانتهاء منه.

9-4: يستطيع أي من الفريقين الموقعين على هذه الاتفاقية تقديم إعلان خطي للطرف الآخر إذا أخل أي من الفريقين بشرط من هذه الاتفاقية، ويعمل الفريق المعني على إزالة أسباب الخلل في أقرب وقت ممكن.

9-5: في حالة رغبة أحد الفريقين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فإنه يقدم كتاباً خطياً للطرف الآخر يبيد فيه الأسباب ويتم إنهاء الاتفاقية خلال تسعين يوماً من ذلك التاريخ .

9. المادة العاشرة: المراجعة وقانونية الاتفاقية

10-1: تتم مراجعة هذه الاتفاقية دورياً، ويتم تطويرها بما يتفق عليه الفريقان، ويخدم مصلحتهما.

10-2: يتم تنفيذ ما تضمنته هذه الاتفاقية، وفقاً للقوانين والقواعد في الجمهورية العربية السورية.

10-3: تخضع هذه الاتفاقية وتفسيرها للقوانين في الجمهورية العربية السورية.

10. المادة الحادية عشر: لغة الاتفاقية

تحرر هذا الاتفاقية من نسختين باللغة العربية،، ويحتفظ كل طرف بنسخة واحدة موقعة وذلك للعمل بموجبها.

/ / 2018م

الاستاذ الدكتور رياض المصطفى

رئيس جامعة ابيلا الخاصة

الاستاذ الدكتور احمد دباس

رئيس مركز ثقة المحلي والدولي

للتحكيم والتوفيق والخبرة